

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**قرار وزارى رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١٠****بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦****وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ بشأن اعتماد المخطط العام للمشروع

المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى لإقامة مشروع سكنى متكامل الخدمات (مدينتى) شرق مدينة القاهرة الجديدة بإجمالى مساحة ٨٠٠٠ فدان ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٢٠ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ على محضر

الاتفاق بين الهيئة والشركة المؤرخ فى ٢٠٠٧/١٢/١٢ لتسليم الحصة العينية للهيئة عن المرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع (مدينتى) ؛

وعلى موافقة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧

على اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع (مدينتى) المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠١٠/١١/٨ بين وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى والمتضمن بيع الطرف الأول للطرف الثانى قطعة الأرض الفضاء الكائنة بمنطقة الامتداد العمرانى بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٨٠٠٠ فدان أى تعادل (٦٤٠, ٦٠٦, ٢٣٣م^٢) تحت العجز والزيادة الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع للإسكان الحر ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس/ عادل أحمد محمد نجيب - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى اعتماد مشروعات تقسيم الأراضى فى مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى لإقامة (عمارات) على مساحة ٢٠٧, ٥ فدان بالمنطقة الحادية عشرة بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية مشروع مدينتى بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة ضمن مساحة ٨٠٠٠ فدان ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الشركة فى ضوء قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ المشار إليه واستيفاء المستندات الاقتصادية ودراسة الجدوى وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم المشروع المقدم من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى للمنطقة الحادية عشرة (عمارات) بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية مشروع الشركة (مدينتى) المخصصة لها بالمنطقة الشرقية بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٢٠٧,٥٠ فدان أى ما يعادل ٨٧١٥٠٠م^٢ (فقط ثمانمائة وواحد وسبعون ألفاً وخمسمائة متر مربع لاغير) بمراعاة أن هذا المسطح ضمن مسطح أكبر مساحته ٨٠٠٠ فدان وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ الخاص بالمشروع والقرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٠٦ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ، ولا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخل القطع إلا فى حدود النسبة المسموح بها طبقاً للعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ، ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق للمنطقة الحادية عشرة (عمارات) بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية مشروع الشركة فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة لها طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أحمد المغربى

بالتفويض بالقرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / عادل أحمد نجيب